

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/29
20 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الأخرى

مذكرة من الأمين العام*

١ - عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٥ (د-١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الميادين التي كانت محل اهتمام اللجنة الفرعية سابقاً.

أولاً - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت ١٤٥ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها بصدده. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٤٩ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها بصدده، وكانت ١٠٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير أو انضمت إليه، وكانت ٤٧ دولة قد صدقت على

* وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، قدّمت هذه الوثيقة في وقت متأخر بهدف إدراج أحدث المعلومات الممكنة.

البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانت ٤٧ دولة قد قدمت الإعلان المنصوص عليه في تلك الفقرة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣- وفي دوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين المعقودة في تموز/يوليه، وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٢ على التوالي، نظرت اللجنة في ١٢ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- واعتمدت اللجنة أيضاً في الدورات الثلاث ٣٥ رأياً بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، و٤ مقررات أعلنت فيها قبول الشكاوى، و١٥ مقررراً أعلنت فيها عدم قبول الشكاوى. وأوقف النظر في سبع حالات دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي بشأنها.

٥- وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقرير عن دورات اللجنة من السبعين إلى الثانية والسبعين (A/56/40)، وسيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن دورات اللجنة من الثالثة والسبعين إلى الخامسة والسبعين بعد انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٢.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦- نظرت اللجنة، في دوراتها السادسة والعشرين (غير العادية) والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ونيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي، في التقارير التي قدمتها ١٩ دولة طرف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتمدت اللجنة بعد ذلك ملاحظاتها الختامية بشأنها.

٧- وتناولت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين عدداً من المسائل الموضوعية. واعتمدت بخاصة بيانا لتقديمه إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (مدريد ٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١). وعقدت اللجنة مشاورات مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومع منظمة الصحة العالمية بشأن أعمال حقوق الإنسان في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (غلين كوف +٥). وفي إطار متابعة يومها للمناقشة العامة الذي عقده بشأن المادة ١٥-١(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، ناقشت اللجنة واعتمدت بياناً بشأن الملكية الفكرية وحقوق الإنسان (E/C.12/2001/15). ورحبت اللجنة وأيدت المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة القاضي بإنشاء فريق خبراء مشترك بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يعنى بالحق في التعليم.

٨- وأقامت اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ يوماً للمناقشة العامة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد (المادة ٣). وفي هذا الصدد، عُرضت على اللجنة ورقة مناقشة أعدتها مارشا أ. فريمان، مديرة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (E/C.12/2002/5)، فضلاً عن وثائق معلومات أساسية مقدمة من فرادى الخبراء (E/C.12/2002/4 and 6-8). وحضر يوم المناقشة العامة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية، وفرادى الخبراء من آسيا وأفريقيا وأمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا. وأعربت اللجنة عن تقديرها بوجه خاص لمشاركة عضوين من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقررت اللجنة، كمتابعة المناقشة، الشروع في صياغة تعليق عام على المادة ٣ من العهد بهدف اعتماده في دورتها الثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٣.

٩- وعقدت اللجنة خلال الدورة نفسها اجتماعاً مع اليونسكو، وهو أول اجتماع تعقده في تاريخها مع وكالة متخصصة في إطار متابعة المناقشة بشأن الحق في التعليم والمنتدى العالمي للتعليم التابع لليونسكو (داكار، نيسان/أبريل ٢٠٠٠). وحضر ممثلون عن وكالات متخصصة أخرى وعن منظمات غير حكومية (انظر E/C.12/2002/SA/2, 3 and 4).

١٠- كما عقدت اللجنة أول اجتماع لها مع الدول الأطراف في العهد لمناقشة أساليب عملها (انظر E/2002/22، الفصل السادس) ومناقشة قضايا أخرى موضع اهتمام مشترك.

١١- واعتمدت اللجنة بيانا قدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) وبعثت رسالة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) فيما يتعلق بمؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما، من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

١٢- وكمتابعة ليوم المناقشة العامة الذي أقامته بشأن الحق في الغذاء (الدورة الثالثة، ١٩٨٩ والدورة السابعة عشرة، ١٩٩٧) ولتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في غذاء كاف (المادة ١١ من العهد)، قررت اللجنة وضع جدول زمني لدورتها التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) للنظر في التعليق العام بشأن الحق في الماء واعتماده.

١٣- وسيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٢ تقرير اللجنة عن دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين (E/2002/22).

ثانيا - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٤ - في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت ١٦٢ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وكانت أربعون دولة من الدول الأطراف قد أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات من أفراد أو مجموعات من الأفراد يزعمون فيها أنهم ضحايا انتهاك تلك الدول الأطراف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٥ - في دورتها التاسعة والخمسين والستين المعقودتين في آب/أغسطس ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٢ على التوالي، نظرت اللجنة في التقارير التي قدمتها ٢٠ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة تطبيق الاتفاقية في خمس دول من الدول الأطراف تأخر تقديم تقاريرها كثيرا عن موعدها.

١٦ - واعتمدت اللجنة في دورتها الستين التوصية العامة الثامنة والعشرين بشأن متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واقترحت فيها تدابير تتخذها الدول لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتدعيم سير أعمال اللجنة، وإجراءات تتخذها هيئات أخرى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت اللجنة أيضاً توصيات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبغية كفالة متابعة المؤتمر العالمي، التزمت التعاون التام مع جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومع الخبراء البارزين الخمسة المستقلين الذين سيتم تعيينهم لتسهيل تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. كما التزمت اللجنة بأن تأخذ في الاعتبار جميع جوانب إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق بالوفاء بالولاية المسندة إليها.

١٧ - واعتمدت اللجنة كذلك في دورتها الستين بيانا تطلب فيه إلى الدول والمنظمات الدولية ضمان ألا تنطوي التدابير المتخذة كجزء من مكافحة الإرهاب على التمييز من حيث المقصد أو المفعول على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وفي هذا السياق، أعلنت اللجنة عزمها على القيام، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، برصد الآثار التمييزية التي يُحتمل أن تترتب على التشريعات والممارسات في إطار مكافحة الإرهاب.

الجمعية العامة

١٨- قدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (A/56/18) وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة الستين والحادية والستين بعد عقد الدورة الحادية والستين للجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

لجنة حقوق الإنسان

١٩- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين القرار ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي تناولت فيه جملة أمور منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها للوفاء بالالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، على أن تولى في ذلك الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية؛ وأشارت باهتمام إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ التي وضعتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ٥ من الاتفاقية؛ ورحبت بالتوصية العامة التي اعتمدها اللجنة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ مؤكدة فيها ضرورة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وحثت الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها، على القيام بذلك على سبيل الاستعجال بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛ وحثت أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية على القيام بذلك؛ وحثت كذلك الدول الأطراف على أن تسحب كافة تحفظاتها التي تتعارض وأهداف ومقاصد الاتفاقية؛ ودعت الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل اللجنة، وطلبت توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى يتسنى للجنة النهوض بولايتها على الوجه الأكمل.

ثالثا - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٠- في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، كانت ١٢٩ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

لجنة مناهضة التعذيب

٢١- قدمت لجنة مناهضة التعذيب تقريراً عن دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/44). ونظرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ونيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٢ على التوالي، في ١٢ تقريراً قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وواصلت أيضاً في اجتماع مغلق أنشطتها بموجب المادة ٢٠ (التحقيقات) والمادة ٢٢ (البلاغات الفردية) من الاتفاقية. وأعلنت اللجنة أنها ستدرج موجزاً لنتائج أعمالها المتعلقة بالتحقيق في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في دورتها في ما مجموعه ٢١ بلاغاً. واتخذت مقررات أعلنت فيها قبول بلاغ واحد وعدم قبول بلاغين اثنين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة آراءها بصدد ١٥ بلاغاً وأوقفت ٣ بلاغات. وستقدم المعلومات عن دورتي اللجنة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين في التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المشار إليها أعلاه.

رابعاً - اتفاقية حقوق الطفل

٢٢- في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كانت ١٩١ دولة قد صدقت أو انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل. وكانت ٣٣ دولة طرفاً قد صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما صدقت ٣٢ دولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٢٣- وفي دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على التوالي، نظرت اللجنة في ١٩ تقريراً أولياً و ٨ تقارير دورية قدمت بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٤- وقامت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بتنظيم يوم مناقشة لموضوع " العنف ضد الأطفال في الأسرة وفي المدرسة". وافتتحت الاجتماع المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقد ساهم في المناقشة وفي إسداء المشورة ممثلون عن الدول الأطراف، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

الجمعية العامة

٢٥- في دورتها السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٧٩/٥٦، جملة أمور منها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية.

لجنة حقوق الإنسان

٢٦- اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين القرار ٩٢/٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل الذي تناولت فيه تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك؛ وحماية وتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك قضايا مثل الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد والصحة والتعليم والتحرر من العنف؛ وعدم التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الطفلة والأطفال المعوقين والأطفال المهاجرين؛ وحماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات تعرضهم للخطر الشديد، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال اللاجئين والمشردون داخليا؛ والأطفال العاملون، والأطفال الذين يزعم أنهم خرقتهم قانون العقوبات أو الذين يعترف بأنهم قد خرقتهم؛ ومنع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛ وحماية الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة؛ والتأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي.

خامساً - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما

في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف

في صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

٢٧- عقد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اجتماعهم السنوي الثالث عشر في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأما تقرير هذا الاجتماع فقد تضمن اقتراحات الرؤساء وتوصياتهم وصدر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/56).

٢٨- وسوف يعقد الاجتماع السنوي الرابع عشر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في جنيف. وقد دعيت رئيسة اللجنة الفرعية إلى عرض آخر التطورات في عمل اللجنة الفرعية المتعلقة بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومناقشة مجالات التعاون الممكنة. وإضافة إلى ذلك، سيناقش الرؤساء طائفة كبيرة من القضايا المتعلقة بأداء تلك الهيئات والتنسيق بينها، وستشمل هذه المناقشة ممثلي الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وممثلي المنظمات غير الحكومية. كما سيعقد الرؤساء أيضا اجتماعا مشتركا مع أصحاب الولايات في الإجراءات الخاصة لدى لجنة حقوق الإنسان، وسيركز هذا الاجتماع، عملا بمقرر الاجتماع المشترك الأخير، على

موضوع متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات الإجراءات الخاصة. وأما تقرير الاجتماع السنوي الرابع عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، فسوف يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

الجمعية العامة

٢٩- ستنظر الجمعية العامة، وفقا لقرارها ٩٠/٥٥ في مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.

لجنة حقوق الإنسان

٣٠- في قرارها ٨٥/٢٠٠٢ المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان" طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار وعن العقوبات التي تعترض تنفيذه والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لكفالة التمويل والعدد الكافي من الموظفين ومصادر المعلومات من أجل السير الفعال لهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك عقد الاجتماع الأول المشترك بين اللجان في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لمناقشة القضايا موضع الاهتمام المشترك. وقررت اللجنة النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الستين.

سادساً - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم

٣١- سيبدأ نفاذ الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ (القرار ١٥٨/٤٥) عندما تصدق عليها أو تنضم إليها ٢٠ دولة. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كانت ١٩ دولة (أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وبليز، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسنغال، وسيشيل، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، والفلبين، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك) قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وكانت قد وقعت عليها ١١ دولة أخرى (باراغواي، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجزر القمر، وتركيا، وسان تومي وبرنسيبي، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو).

٣٢- وقد دعت الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٥٦ جميع الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية، وأعربت عن أملها في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في وقت مبكر؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية لترويج الاتفاقية من خلال الحملة

الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛ ورحبت بعمل المقررة الخاصة التابعة للجنة لحقوق الإنسان والمعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من حيث علاقة ذلك العمل بالاتفاقية، وشجعتها على مواصلة ذلك المسعى.

٣٣ - وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين قراراً مماثلاً (٥٤/٢٠٠٢).
